**المحاضرة الثامنة : التأمين من المسؤولية المهنية**

 أمام المشاكل التي أصبحت تزداد في الوقت الحاضر جراء حوادث الإستهلاك المختلفة، وأمام عجز قواعد المسؤولية المدنية في تغطية كافة الأضرار بصفة شاملة، ظهر نظام التأمين من المسؤولية. وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة إلزامية التأمين على المهنيين، لتخفيف عبء المسؤولية وضمان تعويض الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية ومواجهة المخاطر التكنولوجية الكامنة من وراء التطور العلمي والتقني في مختلف المجالات. هذا يعني أن إمكانية ترتب الأضرار وتنوعها يستوجب التعويض عنها ويستوجب التأمين على مسؤولية المهني.

فتعريف التأمين بالمعنى القانوني يركز أساسا على عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر والأقساط ومبلغ التأمين.

إن التأمين كمفهوم قانوني عرفه المشرع الجزائري بقوله :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤّمن له للمؤمن"، وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع في المادة 43 من قانون الموثق أين نص على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية وهو نفس الشيئ الذي ألزم به المحامي في نص المادة 21 والمحضر القضائي في نص المادة 38 .

والتأمين من المسؤولية المهنية إنما يستهدف ضمان العواقب المالية للمسؤولية المهنية التي قد تقع على المهني بسبب الإصابة الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بالمضرور نتيجة لممارسة نشاطه المهني. بمعنى أن المؤمن يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المهنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير بالإضافة لمصاريف الدعوى القضائية الناجمة عن أي دعوى مصدرها مسؤولية المؤمن له.

فإذا كان التأمين من المسؤولية المهنية ملزما للمهنيين كما سبق ورأينا، فإن التساؤل المطروح يتعلق بطبيعة الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الإلتزام من طرف المهنيين؟ للإجابة عن هذا السؤال سنرجع للفقرتين الأوليتين من المواد 184 و185 من قانون التأمين 95-07 نجد أنها تتضمن عقوبات عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و100.000 دج .